

أوصت بالحج عنها من ذهبها/الإثنين (5-11-1202م) فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

صرت تقول امرأة ماتت ولم تحج عندها بعض الذهب اوصت ان يحج لها من ان يحج عنها من ذهبها الورثة يسألون هل يجوز ان تنفذ الوصية ولا يكون على متوفية اثم ان كانت تكلفة الحج اكثر من قيمة الذهب - [00:00:01](#)

وعايز توضيب شوية لكن العز يزهر من خلال الجواب من مات وعليه حج واجب او من ماتت وعليه حج واجب بقي الحج في ذمته او في ذمته وجب الحج عنه من ماله. اوصى به ابو ناموس في الصحيح - [00:00:22](#)

لحديث عبدالله ابن بريدة عن ابيه يقال بينما انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اسمعوا اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرک وردھا عليك الميراس - [00:00:41](#)

تفتن الجمال وجب اجرک وردھا عليك انت اديتي لها جارية جبت هدية في حياتك. طب هي ماتت؟ اصبحت الجارية ميراث. فرجعت لك ميراث وجب اجرک وردھا عليك الميراس قالت يا رسول الله - [00:01:03](#)

انه كان عليها صوم شهر افصومه عنها؟ فقال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها؟ فقال حجي عنها حديث ابن عباس ان امرأة من جهينة جاهل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:22](#)

قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. ارايت لو كان على امك دين اكننت قاضيته؟ اقض الله. فالله احق وبالوفاء. وهذا الحديث وان كان في الحج المنذور نذرا الا انه يدل على حج الفريضة من باب اولي. لان وجوب حج - [00:01:40](#)

الفريضة اعظم من وجوب الحج بالنذر. والنبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بدين الادمي والدين لا يسقط بالموت فوجب ان يتساويا في الحب لكن اذا لم يف الذهب بالحج - [00:02:04](#)

قيمة الذهب لم تفي لم تكفي لنفقات الحج نستكمل الباقي مما تركته من اموال اخرى قبل قسمتها بين الورثة. لان هذا دين والتينة لا تقسم الا بعد قضاء الديون وانفاذ - [00:02:22](#)

الوصايا ان لم يكن لها مال ما فيش مال غير الدهاب دول انت مر عليها احد بالباقي فنرجو ان يكون قد وجب اجره على الله عز وجل وان لم يتبرأ أحد سقطت عنها الفريضة لعدم القدرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:02:40](#)